

قرر :

(المادة الأولى)

يشأ باكاديمية الفنون ، معهد ءالى للفنون الشعبية ويضم اليه مركز دراسات الفنون الشعبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٨ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء صندوق دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة والإعلام رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة مصر

للتوزيع ودور العرض السينمائى ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة والإعلام رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة مصر

للاستوديوهات والإنتاج السينمائى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ صندوق يسمى "صندوق دعم السينما" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٢ - يختص الصندوق بما يأتي :

- (١) رفع المستوى الفنى والمهنى للسينما بمختلف الوسائل والنهوض بمشروعاتها .
- (ب) تشجيع عرض الأفلام المصرية فى داخل البلاد وخارجها .
- (ج) تقرير مكافأة تشجيع وإعانة أو تعويض متجى الأفلام القومية والوطنية .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من :

- (١) المبالغ التى تخصصها الدولة للصندوق .
- (ب) رسم تشجيع السينما المقرر بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ والقوانين المعدلة والمكملة له .
- (ج) رسم منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد المقررة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما والقوانين والقرارات المعدلة والمكملة له .
- (د) القروض التى تعقد لصالح الصندوق تحقيقا لأغراضه .
- (هـ) أية موارد أخرى جائزة قانونا .

مادة ٤ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

- رئيس يصدر بتعيينه قرار من وزير الدولة للثقافة والإعلام .
- رئيس إدارة الفنون المختصة بمجلس الدولة .
- نقيب المهن السينمائية .
- رئيس غرفة صناعة السينما .
- رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتوزيع وودور العرض السينمائى .

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائي .
مدير المركز القومي للسينما .

اثنان من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهما قرار من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٥ - يوضع مجلس إدارة الصندوق لأئحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وقواعد وضوابط الإنفاق واستثمار مصيالة موارده وتحديد مقابل الخدمات التي يؤديها الصندوق وتصدر اللائحة بقرار من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٦ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .

مادة ٧ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٨ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له وللمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ٩ - يكون الصندوق تحقيقا لأغراضه حق إتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمجزئ الإداري .

مادة ١٠ - يكون للصندوق موازنة خاصة وفقا لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للصندوق ببدء السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٨ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات